laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٩٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٠

ملف رقم: ٥٧٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥١٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٢، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ في الشق العاجل من الدعوى رقم (٣٠٠٠) لسنة ٦٦ق، لصالح السيد/ محمد محمود أبو زيد، وما أثير عن مخالفته لأحكام الاختصاص الواردة بالمادة (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ محمد محمود أبو زيد، أقام بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ الدعوى رقم (٣٠٠٠) لسنة ٦٦ق، أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بغية الحكم له "بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن استكمال مدة الندب للمدعي في الخارج طبقًا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة للندب الصادرة عن وزارتي الخارجية والتعليم العالي والبحث العلمي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في إدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة المقررة لندبه"، وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تجديد ندب المدعي للعمل بالبعثات التمثيلة بالخارج طبقا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة لندب العاملين بوزارة التعليم العالي للمكاتب والمراكز الثقافية بالخارج الصادر بها قرارات من وزير التعليم العالي، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة ندبه لعام ثالث بإدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة طلب الإلغاء إلى هيئة مفوضي

laa-eg.com

الدولة لتحضيره، وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه". ونظرًا إلى أن المعروضة حالته يشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية بالوزارة بالمستوى الوظيفي (العالية) منذ ٢٠١٨/٦/٢ فقد أثير الخلاف حول اختصاص المحكمة الإدارية لنظر تلك الدعوى في ضوء المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، لذا طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: "على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه". أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: "على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن تنفيذ الأحكام القضائية يعد– وبحق– الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، إذ إن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُّ كافيا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها، وهو ما حرص الدستور السابق الصادر عام ١٩٧١ على تأكيده، كما أكده الدستور الحالي في ختامه للباب الرابع بنص

laa-eg.com

المادة (١٠٠) من أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن تنفيذ الأحكام يندمج في الحق في التقاضي ويعدّ من متمماته لارتباطه بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثقى، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون.

وراجعت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها (في الملفين رقمي ٢٩١/٢/٨٦ بجلسة ١٩٩٩/٦/٢ و٢٩٤/٢/٨٦ بجلسة ١٩٩٩/٧/١٤) من أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلِس الدولة تسرى فى شأنها القواعِد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، وبما يستوجبه ذلِك من الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام وإجراء مقتضاها، ودون أن يترتب على الطعن فيها- سواء أمام المحكمة الإدارية العُليا أو محكمة القضاء الإدارى - وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون - فى الحالة الأولى - أو محكمة القضاء الإدارى - فى الحالة الثانية - بغير ذلِك .

ولما كان ذِلك، وكان حكم المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها الصادر بجلسة٢٠١٩/١٠/٢٢ فى الدعوى رقم (٣٠٠٠) لسنة ٦٦ القضائية قد قضى فى منطوقه "بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تجديد ندب المدعي للعمل بالبعثات التمثيلة بالخارج طبقا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة لندب العاملين بوزارة التعليم العالي للمكاتب والمراكز الثقافية بالخارج الصادر بها قرارات من وزير التعليم العالي، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة ندبه لعام ثالث بإدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج، وألزمت الجهة الإدارية بمصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة طلب الإلغاء إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيره، وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه"، وكان منطوق الحكم واضحًا لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل، وكان الحكم الماثل له قوة الشيء المحكوم فيه بما يستوجبه ذلِك من الالتزام بتنفيذه وإجراء مقتضاه، إذ لم يُقضَ بوقف تنفيذه، أو إلغائه، الأمر الذي يتعين معه أن تنهض وزارة التعليم العالى والبحث العلمى إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالته مدة ندبه لعام ثالث بإدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول بأن المعروضة حالته يشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية بالوزارة، وأن

laa-eg.com

المحكمة الإدارية لم تكن مختصة بنظر دعواه؛ إذ إن ذلك مردود بأن الحكم المذكور من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانونًا. وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو صدور حكم في موضوع الدعوى رقم ٣٠٠٠ لسنة ٦٦ق المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم المشار إليه في الدعوى رقم (٣٠٠٠) لسنة ٦٦ القضائية، بقيام وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالته مدة ندبه لعام ثالث بإدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة